

## قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها الفقهية في كتاب أسنى المطالب في شرح روض الطالب (جمعاً ودراسة)

حليمة محمد أحمد باحسين

طالبة دكتوراه، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة عدن

مدرسة بقسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الريان

### المخلص:

#### الكلمات المفتاحية:

- القاعدة
- الضرورات
- المحظورات
- أسنى المطالب
- زكريا الأنصاري

يستهدف هذا البحث جمع التطبيقات الفقهية لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، واستنباطها من كتاب أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري، ودراستها دراسة نظرية، وتقوم هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والوصفي، من خلال بيان معنى القاعدة وشرحها، ودليلها، وبيان أنواع الرخص التي تُخرج عليها، وضوابط الضرورة التي تبيح ارتكاب المحظور، مع بيان التطبيقات الفقهية المندرجة تحتها مما ذكرها الشيخ زكريا الأنصاري في كتابه.

وقد تطلب البحث تقسيمه على مقدمة وثلاثة مباحث، خصص المبحث الأول: للتعريف بالقواعد الفقهية وكتاب أسنى المطالب ومؤلفه، والمبحث الثاني: للتعريف بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات وأدلتها، وضوابط الضرورة، والرخص التي تُخرج على القاعدة، والمبحث الثالث: لبيان التطبيقات الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة ومستثنياتها. وتوصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج منها: اشتمال كتاب أسنى المطالب على جملة من القواعد الفقهية منها قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات". واستخدام زكريا الأنصاري لهذه القاعدة، وعلل بها كثير من التطبيقات بقوله للضرورة. وكثرة التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة في كتاب أسنى المطالب. وأن القاعدة لها مستثنيات تخرج عنها.

### ABSTRACT:

#### Key Words:

- Rules
- Necessities
- Prohibitions
- AsnaAlMatalib
- Zakaria Al-Ansaari

This research aims at synthesizing jurisprudential applications of the rule of necessities permit prohibitions, eliciting them from Sheikh Zakaria al-Ansari's book Asna al-Matalib fi Sharh Rawdhat al-Ta'alib, and theoretically studying them. This study is based on the inductive and descriptive approach that clarifies the rule's meaning, explanation, evidence, and types of permits that are based on it as well as the necessity regulations authorizing the perpetration of prohibited acts. It also explains the jurisprudential applications that fall under it, as mentioned by Sheikh Zakaria Al-Ansaari in his book.

The research is divided into an introduction and three sections. The first section is devoted to introducing the

**jurisprudential rules and the book Asna al-Mataalib and its author. The second section is devoted to introducing the rule of necessities permit prohibitions, its evidence, regulations of necessity, and authorizations based on the rule. The third section is devoted to clarifying the jurisprudential applications that fall under this rule and their exceptions.**

**This study concludes with some results, including:**

**The book Asna Al-Mataalib includes a set of jurisprudential rules, including the rule: "Necessities permit prohibitions." Zakaria Al-Ansari has used this rule, and justified many of its applications by saying it was necessary. There are many jurisprudential applications of this rule in the book Asna Al- Mataalib. The rule has exceptions that deviate from it.**

#### المقدمة:

إِنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فإنَّ من أنفس ما صُرِّفَتْ له الأوقات، وأشرف ما انعقدت عليه النيات، وجُعِلَ من أعظم القربات طلب العلم الشرعي والسعي في تحصيله ومعالجته بجميع فنونه.

ويشرف العلم ويعلو قدره بحسب مضمونه وثمرته وأثره في طالبيه، ومن أهم المهمات التي ينبغي أن تكون على خاطر المعني بعلم الشريعة، العناية بأصول الفقه وقواعده، حتى تُخَرَّجَ الفروع على القواعد والأصول، ولا شك أنَّ كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء.

ولما كان من هذه القواعد ما يدل على مرونة الفقه الإسلامي واتساعه لحاجات الناس، ومصالحهم، جاء هذا البحث في بيان قاعدة عظيمة يستباح بها فعل الحرام؛ لعسر احتمال المكلف عسراً يورد عليه من الضرر ما لا يقدر عليه، بعنوان "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها الفقهية في كتاب أسنى المطالب في شرح روض الطالب - جمعاً ودراسة".

### إشكالية البحث:

هل تناول زكريا الأنصاري قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في كتابه أسنى المطالب؟  
ماهي قاعدة الضرورات تبيح المحظورات؟ وما الأدلة الشرعية على الاحتجاج بها؟ وماهي ضوابط  
الضرورة؟ وما الرخص التي تخرج على هذه القاعدة؟

وما هي التطبيقات الفقهية المندرجة تحتها التي ذكرها المؤلف في كتابه؟

وهل هناك مستثنيات لهذه القاعدة؟

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا البحث فيما يأتي:

1- المكانة العلمية التي تبوأها كتاب أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، حيث يعد سليل  
الكتب التي هي أصول المذهب الشافعي وأئمهاته.

2- الإسهام في خدمة الشريعة الإسلامية بجمع التطبيقات الفقهية المندرجة تحت قاعدة "الضرورات تبيح  
المحظورات".

3- بيان سماحة الشريعة الإسلامية في رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وبيان حالات الضرورة التي تبيح  
ارتكاب المحظور شرعاً.

### أهداف البحث:

يمكن إبراز أهم أهداف البحث فيما يأتي:

1- التعريف بشيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله، وبكتابه أسنى المطالب، الذي يعد مرجعاً في الفقه  
الإسلامي عمومًا، والفقه الشافعي خصوصًا.

2- دراسة قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" دراسة نظرية، من خلال شرح القاعدة وبيان معناها، والأدلة  
الشرعية لها، وضوابط الضرورة، والرخص التي تخرج على القاعدة.

3- ذكر التطبيقات الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة التي ذكرت في كتاب أسنى المطالب.

4- ذكر المستثنيات لهذه القاعدة.

### الدراسات السابقة:

لا نعلم وجود دراسة سابقة تتناول قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في كتاب أسنى المطالب للشيخ زكريا

الأنصاري، لكن هناك دراسات سابقة تناولت دراسة هذه القاعدة في مجالات مختلفة، منها:

1- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقها في المجال الطبي، إعداد الطالب: أمير فوزي بن أحمد نور هادي، رسالة مقدمة إلى الدراسات العليا، استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم الفقه وأصوله، الجامعة المحمدية- سوركرتا.

وتضمنت هذه الدراسة: بيان قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقها في المجال الطبي، وجمع آراء الأصوليين والفقهاء قديماً وحديثاً عن تلك القضايا الفقهية، مع ذكر الفتاوى المعاصرة المتعلقة بها.

2- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقها في جواز كشف وجه المتنقبة، للباحثين: مكران عثمان، عسكر فتح الدين، أندي محمد إحسان يوسف، مجلة البصيرة للدراسات الإسلامية، المجلد الأول (2020م).

وتضمنت هذه الدراسة: حكم لبس النقاب، وجواز كشفه عند الضرورة تطبيقاً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ومعرفة ضوابط الضرورة، وحدد الباحثون تطبيق القاعدة في أربع حالات.

3- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها الفقهية، للباحث عابد حسن جميل، مجلة دراسات إسلامية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دهوك- العراق، المجلد الخامس عشر، العدد 01 (2020م).

وتضمنت هذه الدراسة: الحديث عن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ببيان معنى الضرورة وأنواعها والتقييدات التي تطرأ عليها، والتطبيقات الفقهية المندرجة تحتها.

4- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور حسن السيد خطاب، مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني (1430هـ).

وتضمنت هذه الدراسة: بيان معنى القاعدة، وأدلتها، وأهميتها، وضوابطها، والتطبيقات الفقهية المعاصرة للضرورات الشرعية.

#### خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة وتشمل: إشكالية البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع في البحث. أما خطة البحث فهي كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية وكتاب أسنى المطالب ومؤلفه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية والألفاظ ذات الصلة.  
 المطلب الثاني: التعريف بكتاب أسنى المطالب ومؤلفه.  
 المبحث الثاني: التعريف بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وأدلتها، وضوابط الضرورة، والرخص التي تُخرج على القاعدة، وفيه ثلاثة مطالب:  
 المطلب الأول: التعريف بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.  
 المطلب الثاني: أدلة القاعدة.  
 المطلب الثالث: ضوابط الضرورة، والرخص التي تُخرج على القاعدة.  
 المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية المندرجة تحت القاعدة ومستثياتها، وفيه مطلبان:  
 المطلب الأول: التطبيقات الفقهية المندرجة تحت القاعدة.  
 المطلب الثاني: مستثيات القاعدة.  
 الخاتمة: وفيها أهم النتائج.  
 فهرس المراجع والمصادر.  
 المنهج المتبع في البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الوصفي من خلال الآتي:

- 1- بيان معاني مفردات القاعدة وشرحها شرحاً إجمالياً.
- 2- ذكر الأدلة الشرعية على تأصيل القاعدة الفقهية المذكورة.
- 3- جمع التطبيقات القاعدة الفقهية المندرجة تحت القاعدة التي جاء ذكرها في الكتاب.
- 4- جمع استثناءات القاعدة، مع بيان وجه الاستثناء.
- 5- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.
- 6- تخريج الأحاديث النبوية مع بيان درجتها من كلام أئمة الحديث.
- 7- بيان معاني الألفاظ الغريبة.

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية وكتاب أسنى المطالب ومؤلفه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية والألفاظ ذات الصلة:

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية:

القواعد في اللغة جمع قاعدة، والقاف والعين والdal أصل مطرد، يقال: قعد يقعد قعوداً، والجمع

قواعد، والقاعدة: أصل الأس، والقواعد: الإسas، وقواعد البيت إسas، وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ

الْقَوَاعِدَ﴾ البقرة: ١٢٧، وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها<sup>(1)</sup>.

**وفي الاصطلاح** هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها<sup>(2)</sup>، أو حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه<sup>(3)</sup>.

وهذا المعنى الاصطلاحي للقاعدة هو المعنى العام سواء في الفقه أو أصوله أو التفسير أو النحو أو غيره من العلوم.

أما تعريف القواعد الفقهية فقد عرفها المقري وقال: حكم أغلي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية المباشرة<sup>(4)</sup>.

والقول إن أكثر قواعد الفقه أغلبية مبني على وجود مسائل مستثناة من تلك القواعد، تخالف أحكامها حكم القاعدة<sup>(5)</sup>.

ومن تعريفات المعاصرين تعريف مصطفى الزرقا بأنها: أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها<sup>(6)</sup>.

ويراد بعلم القواعد الفقهية: دراسة هذه القواعد من حيث حقيقتها وأمثلتها وفوائدها وأنواعها وحجيتها ومصادرها وطرق إثباتها ونشأتها وحركة التأليف فيها وتطورها وصلتها بعلوم الشرع ومصطلحاتها وتطبيقاتها، وغير ذلك مما يجلي ماهيتها، وسائر متعلقاتها ومشتملاتها ومجالاتها<sup>(7)</sup>.

### الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة، والفرق بينها وبين القاعدة:

هناك مصطلحات ذات صلة بمصطلح القواعد الفقهية، كالقواعد الأصولية، والضوابط الفقهية.

أما **القواعد الأصولية** فهي قواعد لغوية متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالاتها، مستفادة من أساليب لغة العرب تساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية<sup>(8)</sup>.

وأما **الضوابط الفقهية فهي**: حكم أغلي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة<sup>(9)</sup>. أو هي ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة<sup>(10)</sup>.

ويبدو أن المتقدمين لم يفرقوا بين القاعدة والضابط إذ جعلوا اللفظين مترادفين، غير أن الفقهاء في العصور المتأخرة فرقوا عملياً بين القاعدة والضابط، فلم يجعلوها بمعنى واحد، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله في الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

### \* الفرق بين القاعدة الفقهية والأصولية:

علم الفقه وعلم أصول الفقه علمان مرتبطان ارتباطاً وثيقاً ببعض، بحيث يكاد المرء يجزم بالوحدة بينهما،

وكيف لا يكون ذلك وأحدهما أصل والآخر فرع لذلك الأصل، فالأصولي ينبغي أن يكون فقيهاً، والفقيه ينبغي أن يكون أصولياً، وإلا كيف يمكنه استنباط الحكم من الدليل؟ وكيف يكون مجتهداً من لم يتبحر في علم الأصول؟ غير أن بينهما فرقاً، ومن هذه الفروق:

(1) موضوع علم أصول الفقه هو أدلة الفقه الإجمالية والأحكام وما يعرض لكل منها، وأما موضوع علم الفقه فهو أفعال المكلفين، وما يستحقه كل فعل من حكم شرعي عملي<sup>(11)</sup>.

(2) القاعدة الأصولية هي دلالة يهتدي بها المجتهد للتوصل إلى استخراج الأحكام الفقهية، فهي قواعد يندرج تحتها أنواع من الأدلة الإجمالية، وآلته التي يستعملها لاستنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية، مثل كون الأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم.

أما القاعدة الفقهية، فهي الجملة الجامعة من الفقه، تندرج تحتها جزئيات كثيرة، كلهن من بابها وموضوعها، بمنزلة النصوص الجوامع للمعاني، كالمناسبة التي نلاحظها بين القاعدة الفقهية: "الأمور بمقاصدها"، وبين قوله

ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(12)</sup>، أو بين القاعدة الفقهية: "المشقة تجلب التيسير" وقوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ

اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦<sup>(13)</sup>.

(3) إن قواعد الأصول إنما تبنى عليها الأحكام الإجمالية وهي ذريعة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، فعن طريقها يستنبط الفقيه أحكام المسائل الجزئية من الأدلة التفصيلية، وأما قواعد الفقه فإنما تعلل بها أحكام الحوادث المتشابهة وقد تكون أصلاً لها، لأنها عبارة عن مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها، أو ضابط فقهي يحيط بها<sup>(14)</sup>.

(4) القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها بحيث لا يستثنى منها شيء، وأما القواعد الفقهية فإنها أغلبية، يستثنى من كل منها مسائل تخالف حكم القاعدة<sup>(15)</sup>.

#### \* الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

إن بعض أهل العلم لم يفرقوا بين القاعدة والضابط، وإنما جعلوهما بمعنى واحد، لكن جمهور علماء هذا الفن على التفريق بينهما، ومن خلال تعريف القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي يتضح وجه الاتفاق بينهما. وهو أن كلاهما حكم كلي ينطبق على جزئيات، أو عدد من الفروع الفقهية، يتعرف حكمها من خلاله.

فمن العلماء من يطلق على الضابط قاعدة، وقد يطلق العكس؛ لتقارب معنييهما؛ ولأنه ليس لإطلاق

مصطلح القاعدة، أو الضابط على صيغة ما، تأثير في قوة استنباط الحكم منها أو ضعفه، والتفرقة بينهما إنما هي تفرقة اصطلاحية<sup>(16)</sup>، في حين أن وجه الافتراق بين الأمرين يتبين في الآتي:

1) القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، فالقواعد أشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني<sup>(17)</sup>.

2) القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها، وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين، بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من المذهب نفسه<sup>(18)</sup>.

3) القاعدة الفقهية أكثر شذوذاً من الضابط الفقهي؛ لأن الضابط يضبط موضوعاً واحداً، فلا يتسامح فيه بشذوذ كثير<sup>(19)</sup>.

**المطلب الثاني: التعريف بكتاب أسنى المطالب ومؤلفه:**

**الفرع الأول: التعريف بكتاب أسنى المطالب وطريقة تأليفه وأهميته:**

**أولاً: التعريف بكتاب أسنى المطالب:**

يعد كتاب أسنى المطالب في شرح روض الطالب من أجود شروح روض الطالب، ومن كتب فروع فقه الشافعية التي تمتد في جذورها حتى كتاب الوسيط للغزالي (ت: 505هـ)، بل حتى كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (ت: 478هـ)، ويتضح ذلك من خلال التسلسل الآتي:

- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك الجويني (ت: 478هـ)، واختصره:

- الغزالي (ت: 505هـ) في كتابه البسيط، ثم اختصر الوسيط من البسيط.

ثم اختصر الغزالي كتابه الوسيط في:

- الوجيز، وهذا الاختصار له أكثر من سبعين شرحاً منها:

- فتح العزيز في شرح الوجيز للرافعي (ت: 623هـ)، وهذا له كثير من الشروح والاختصارات

والتحقيقات، ومن اختصاراته:

- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ت: 676هـ)، والروضة عليها عدد من الشروح والاختصارات

والنظم، ومن اختصاراتها:

- روض الطالب، لإسماعيل بن أبي بكر بن المقرئ (ت: 836هـ)، وهذا عليه عدد من الشروح منها:

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لتركيا الأنصاري (ت: 926هـ)<sup>(20)</sup>.

وقد قال فيه الشيخ الإمام الفهم فريد دهره ووحيد عصره شيخ الإسلام أبو يحيى تركيا الأنصاري الشافعي رحمه الله: (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي أظهر لنا ثمر الروض من كمامه، وأسبغ علينا بفضله ملابس إنعامه، وبصرنا من شرعه بحلاله وحرامه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن محمدًا عبده، ورسوله المؤيد بمعجزاته العظام صلى الله وسلم عليه، وعلى آله، وأصحابه الغر الكرام (وبعد) فهذا ما دعت إليه حاجة المتفهمين للروض في الفقه، تأليف الإمام العلامة شرف الدين إسماعيل بن المقرئ اليمني من شرح يحل ألفاظه، ويبين مراده، ويذلل صعابه، ويكشف لطلاب نقابه مع فوائد لا بد منها، ودقائق لا يستغني الفقيه عنها على، وجه لطيف، ومنهج حنيف خال عن الحشو، والتطويل حاو للدليل، والتعليل، والله أسأل أن ينفع به، وهو حسبي، ونعم الوكيل، وسميته "أسنى المطالب في شرح روض الطالب")<sup>(21)</sup>

فهو شرح لروض الطالب الذي قال فيه مؤلفه: (أما بعد: فهذا كتاب اختصرت فيه ما في الروضة المختصرة من العزيز، وقربته على الطالب بعبارة بينة ولفظ وجيز، وحذفت الخلاف وقطعت بالأصح، واختصرت اسمه من اسم أصله، فسميته روض الطالب، وأرجو أن ينفع الله به المسلمين، وأن يجعله لي وسيلة إلى النجاة يوم الدين)<sup>(22)</sup>.

### ثانيًا: طريقة تأليفه:

أما طريقة تأليفه فقد رتب مؤلفه على كتب الفقه وأبوابه، وكان شرحه سهلاً ميسراً، ينقل عن أئمة المذهب، ويعزو الأقوال إلى قائلها والمراجع التي نقل عنها، ويستدل للأقوال من القرآن والسنة. كما أنه يرجح بين الأقوال في المسألة الواحدة من غير أن يتعرض لذكر مذاهب الأئمة الأخرى، بل يقتصر على المذهب الشافعي، ويذكر الصحيح والمشهور في المذهب، كما يذكر من خالف المذهب كماورد في الروايات بذكر مخالفتهم للقول.

### ثالثًا: أهمية الكتاب:

وتظهر أهمية كتاب أسنى المطالب في كونه شرحاً لكتاب روض الطالب، الذي يعد سليل الكتب، التي هي أصول وأمات المذهب الشافعي، وإليها ترجع كتب الشافعية، فهو جدير بالاعتناء والاهتمام، وقد حظي فعلاً باهتمام العلماء واعتنائهم، فقد شرحه شيخ الإسلام تركيا الأنصاري شرحاً عظيماً.

ثم وضع عليه الإمام شهاب الدين الرملي حاشية، قام بتجريدها الشيخ محمد بن أحمد الشوبري، مشيراً إلى ماصححه الرملي أو ضعفه في حاشيته عليه.

### الفرع الثاني: التعريف بالمؤلف:

أولاً: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته:

هو محيي الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي القاهري الأزهري الشافعي، الإمام العلامة، الحبر البحر، شيخ مشايخ الإسلام، وقاضي القضاة<sup>(23)</sup>.

وهو من خيرة العلماء، ومن القراء، والمفسرين، والمحدثين، والفقهاء، والأصوليين، والمؤلفين<sup>(24)</sup>.

ثانياً: ولادته ونشأته.

ولد في سنة (826هـ) ببلدة «سنيكة» محافظة الشرقية إحدى محافظات «مصر».

ونشأ ببلدته وحفظ القرآن عند الشيخين: «محمد بن ربيع» و «البرهان الفاقوسي البليسي»، كما حفظ عليهما «عمدة الأحكام» و «مختصر التبريزي» في الفقه، وبعد ذلك رحل إلى القاهرة في سنة (841هـ)، فظن الأزهر وحفظ «المنهاج» وألفية بن مالك، والشاطبية، ونحو النصف من ألفية الحديث، وغير ذلك من المتون، وأقام بعد مجيئه القاهرة بها يسيراً، ثم عاد إلى بلده، ثم رجع فداوم الاشتغال وجدّ فيه<sup>(25)</sup>.

وأخذ أنواع العلوم عن شيوخ عصره، ولزم الجد والاجتهاد في العلم، وأقبل على نفع الناس إقراءً وإفتاءً وتصنيفاً مع الدين المتين، وشدة التواضع، ولين الجانب، وضبط اللسان والسكوت<sup>(26)</sup>.

ثالثاً: شيوخه:

أخذ زكريا الأنصاري الكثير من علوم العربية، والشريعة، عن خيرة علماء عصره، منهم على سبيل المثال لا الحصر:

- 1) أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد العسقلاني (ت: 852هـ)<sup>(27)</sup>.
- 2) محمد بن علي بن محمد بن يعقوب بن محمد القاياتي (ت: 850هـ)<sup>(28)</sup>.
- 3) موسى بن أحمد بن موسى بن عبد الله بن سليمان، شرف الدين السبكي (ت: 840هـ)<sup>(29)</sup>.
- 4) محمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن عثمان الشمس البدرشي (ت: 846هـ)<sup>(30)</sup>.
- 5) محمد بن إسماعيل بن محمد بن أحمد بن يوسف شمس الدين الونائي (ت: 749هـ)<sup>(31)</sup>.

## رابعاً: تلاميذه:

كان الإمام زكريا الأنصاري رحمه الله بارعاً في سائر العلوم الشرعية وآلاتها حديثاً، وتفسيراً، وفقهاً، وأصولاً، وعربية، وأدباً، ومعقولاً، ومنقولاً، فأقبلت عليه الطلبة للاشتغال عليه، وعمّر حتى رأى تلاميذه، وتلاميذ تلاميذه شيوخ الإسلام، وقوّت عينه بهم في محافل العلم، ومجالس الأحكام قصد بالرحلة إليه من الحجاز والشام، ومن أعيان من أخذ عنه<sup>(32)</sup>:

(1) الشيخ جمال الدين أبو عبد الله عبد القادر أبو عبيد بن حسن الصّاني القاهري الشافعي (ت: 931هـ)<sup>(33)</sup>.

(2) الشيخ عميرة البرلسي شهاب الدين أحمد البرلسي المصري الشافعي، الملقّب بعميرة (ت: 957هـ)<sup>(34)</sup>.

(3) الشيخ العلامة السيد كمال الدين أبو عبد الله محمد بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (ت: 933هـ)<sup>(35)</sup>.

(4) علي بن محمد الشبلي، علاء الدين بن الشيخ الصالح شمس الدين الشبلي، الدمشقي الشافعي (ت: 926هـ)<sup>(36)</sup>.

(5) حمزة بن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي بكر بن علي بن محمد النّاشري اليمني الشافعي (ت: 926هـ)<sup>(37)</sup>.

## خامساً: وفاته:

وبعد حياة حافلة بالعطاء، ملازمًا فيها التدريس والتصنيف والإفتاء، توفي شيخ الإسلام زكريا الأنصاري -رحمه الله رحمة واسعة- في يوم الجمعة رابع ذي الحجة سنة 926هـ، وقد حزن الناس عليه كثيراً لمزيد محاسنه، ورثاه الكثيرون من تلامذته<sup>38</sup>.

**المبحث الثاني: التعريف بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وأدلتها، وضوابط الضرورة، والرخص**

## التي تُخرج على القاعدة:

تمهيد:

هذه القاعدة دليل على مرونة الفقه الإسلامي ومدى صلابته واتساعه لحاجات الناس، وإن في تطبيقاتها وتفرع المسائل عنها رعاية لمصالح الناس، وهي قاعدة عظيمة يستباح بها الحرام لعسر احتمال المكلف عسراً يورد عليه من الضرر ما لا يقدر عليه، وفهم هذه القاعدة يحتاج إلى تصور قدر الضررين: الضرر الوارد، مع

ضرر الواقعة الحرام، وهذه تحتاج إلى تأمل شديد من قبل الفقيه، فأَي الجانبين كان أرجح فالحكم له<sup>(39)</sup>. كما تعد هذه القاعدة من القواعد الكلية الفرعية المتفق عليها، فقد نص عليها الفقهاء من المذاهب الأربعة في كتب القواعد، وفي كتب الفروع<sup>(40)</sup>، وصرَّح الشيخ السعدي بالاتفاق عليها<sup>(41)</sup>، كما نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على إباحة الميتة للضرورة<sup>(42)</sup>، وهي إحدى مسائل هذه القاعدة.

وقد أدرجها بعض العلماء كالسيوطي وابن نجيم تحت قاعدة "الضرر يزال"، التي يعبر عنها بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، من جهة أن حالة التلبس بالضرورة تلبس بضرر ينبغي إزالته بدفعه أو رفعه، وبعضهم تحت قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، أو تحت قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"، من جهة أن الضرورة فيها تمثل مشقة يخفف عندها باستباحة المحرم.

وهذا يفسر لنا فعل ابن السبكي عندما كرر ذكر هذه القاعدة عند كلامه على قاعدتي "المشقة تجلب التيسير"، و"الضرر يزال"<sup>(43)</sup>، ويفسر لنا كذلك اختلاف من جاء بعده في القاعدة التي تتفرع منها هذه القاعدة<sup>(44)</sup>.

لكن إدراجها تحت قاعدة "المشقة تجلب التيسير" أوفق وأولى؛ لأن مضمون هذه القاعدة التي معنا متعلق بالتيسير عند وجود الاضطرار، وهذا المعنى أليق بقاعدة "المشقة تجلب التيسير". والضرورة في هذه القاعدة تمثل أعلى درجات المشقة، كما أنها أكثر لصوقاً بقاعدة "المشقة تجلب التيسير"؛ إذ إن كلاً من المشقة والضرورة يطلق على ما يطلق عليه الآخر، وكلاهما لون من ألوان الحرج والعسر، المستدعي للتخفيف والتيسير على المكلف<sup>(45)</sup>، قال العز بن عبد السلام: (فالضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلباً لمصالحها، والجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درءاً لمفاسدها)<sup>(46)</sup>.

والظاهر أن قاعدة "الضرر يزال" أو قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" مجالها الأوسع هو ما يتعلق بالعدوان على الأموال أو الأنفس والأطراف أو الحقوق، ومن هنا يظهر أن هاتين القاعدتين غير متحدثتين، خلافاً لما يراه بعضهم بل فيهما نوع تداخل بجامع أن كلاً منهما فيها دفع ضرر مع الاعتراف باختلاف أسباب الأضرار وعواملها ونتائجها في كل منهما<sup>(47)</sup>.

### المطلب الأول: التعريف بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات:

الضرورات لغة: جمع ضرورة، من الضر وهو ضد النفع، والضرورة اسم من الاضطرار، و"اضطره" بمعنى ألجأه إليه وليس له منه بد<sup>(48)</sup>.

أما في الاصطلاح: فقد جاء تعريف الضرورة في شرح مجلة الأحكام العدلية بأنها العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع، أو الحالة الملحّة لتناول الممنوع شرعاً<sup>(49)</sup>.

كما يمكن تعريفها من خلال تعريف العلماء للضروريات إذ عرّف الشاطبي الضروريات بأنها: المصالح التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين<sup>(50)</sup>، ثم ذكر مجموع الضروريات وهي خمسة: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل<sup>(51)</sup>.

وأما الإباحة في اللغة: فهي مصدر أباح من البوح، وهو سعة الشيء وبروزه وظهوره، ويقال: باح بسرّه؛ أي: أظهره، ومن هذا الباب إباحة الشيء، وذلك أنه ليس بمحظور عليه، فأمره واسع غير مضيق<sup>(52)</sup>.  
وأما في الشرع: فهي ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه، بين الفعل والترك من غير بدل<sup>(53)</sup>.

والمحظورات لغة: جمع محظور، والمحظور هو المحرم<sup>(54)</sup>.

وفي الاصطلاح عُرّف المحظور بأنه: ما يذم فاعله ويمدح تاركه، ويقال له المحرم<sup>(55)</sup>.

ومعنى القاعدة على ذلك إجمالاً: إن الممنوع شرعاً يباح عند الحاجة الشديدة، وهي الضرورة<sup>(56)</sup>.

أي: إن حالة الاضطرار الشديدة تبيح ارتكاب المنهي عن فعله شرعاً بقدر دفع الضرورة، ودون تجاوزها، وبشرط كون ارتكاب المحظور أخف من وجود الضرر؛ لأن الحاجة الشديدة والاضطرار مشقة، والمشقة تجلب التيسير والتخفيف ورفع الحرج، ومن ثم جاز - بل وجب - أكل الميتة عند المخمصة، وكذلك إساعة اللقمة بالخمير، وقتل المحرم الصيد دفاعاً عن نفسه إذا صال عليه، وغير ذلك مما لا حصر له<sup>(57)</sup>. ومعناها قول ابن القيم: (لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة)<sup>(58)</sup>.

وهي بهذا المعنى أخص من قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"؛ لأن المشقة أعم من الضرورة، فليست كل مشقة راعاها الشرع تعد ضرورة بل منها ما هو دونها<sup>(59)</sup>.

وقيد بعض الشافعية القاعدة المذكورة بأن لم تنقص الضرورة عن المحظورات، فإذا نقصت فإنه لا يباح له المحظور، لذا زادوا على هذه القاعدة قيداً بشرط عدم نقصانها فقالوا "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها"؛ ليخرج ما لو كان الميت نبياً؛ فإنه لا يحل أكله للمضطر؛ لأن حرمة أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر، وما لو أكره على القتل أو الزنا، فلا يباح واحد منهما بالإكراه؛ لما فيهما من المفسدة التي

تقابل حفظ مهجة المكره، أو تزيد عليها، وما لو دفن بلا تكفين فلا ينبش، فإن مفسدة هتك حرمة أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه<sup>(60)</sup>.

وهذا الشرط ملتزم أيضاً عند غير الشافعية وإن لم يشترطوه، فقد ذكر ابن نجيم ما يؤكد ذلك إذ قال: (وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها، ليخرج ما لو كان الميت نبياً، فإنه لا يحل أكله للمضطر...، ثم قال: ولكن ذكر أصحابنا رحمهم الله ما يفيد؛ فإنهم قالوا: لو أكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له، فإن قتله أثم؛ لأن مفسدة قتل نفسه أخف من مفسدة قتل غيره، وقالوا: لو دفن بلا تكفين لا ينبش منه؛ لأن مفسدة هتك حرمة أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه<sup>(61)</sup>).

على أن من المحظورات ما لا يباح بحال، وإن كان الاضطرار يخفف إثم بعضها، وهي عند الفقهاء ثلاثة: الكفر والقتل والزنى<sup>(62)</sup>.

والإباحة المقصودة في القاعدة هنا هو رفع الإثم والمؤاخذه الأخروية عند الله، وقد ينضم إلى ذلك امتناع العقاب الجنائي كما في حالة الدفاع عن النفس والإكراه على الزنا، أما إذا كان المحذور متعلقاً بحق مالي للغير فهو وإن أبيع ارتكابه للضرورة فلا يمنع الضمان والمسؤولية<sup>(63)</sup>، فالاضطرار وإن كان سبباً من أسباب إباحة الفعل، فإنه لا يسقط حقوق الآدميين، وإن كان يسقط حقوق الله تعالى، ويرفع الإثم والمؤاخذه على المضطر أو المستكره، فإن الضرورة لا تبطل حقوق الآدميين، لذا قيدت هذه القاعدة بقاعدة "الاضطرار لا يبطل حق الغير"<sup>(64)</sup>.

على أن الإباحة في حالة الضرورة وإن كان الأخذ بها واجباً في بعض الحالات فإنها لا تعني إلغاء الحكم الأصلي، فالأكل من الميتة للمضطر رخصة، قد تكون واجبة على ما ذهب إليه جمهور العلماء، لكن هذا لا يعني مشروعية أكل الميتة، بل أكلها حرام، ولكن رخص للمضطر بالأكل منها ولو كان ذلك الترخيص مطلوباً<sup>(65)</sup>.

وقد وردت هذه القاعدة بعدد صيغ، منها:

- الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها<sup>(66)</sup>.
- الضرورات تنقل المحذور إلى حال المباح<sup>(67)</sup>.
- الضرورة تنقل الأحكام عن أصولها<sup>(68)</sup>.
- محال الاضطرار مغتفرة في الشرع<sup>(69)</sup>.

## المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بما ورد من الآيات والأحاديث الدالة على أن للمضطر حكماً يخالف غيره، وأنه يباح له ما لا يباح لغيره، وهذه الأدلة هي:

## أولاً: الأدلة من القرآن:

أما الآيات القرآنية فهي خمس آيات، منها آية خاصة نصت صراحة على ضرورة المخصصة وهي آية سورة المائدة، والآيات الأخرى يفهم منها إباحة المحرمات كلها عند وجود ضرورة الغذاء، وهذه الآيات هي:

(1) قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ المائدة: ٣. فمن اضطر في مخصصة؛ أي: أحهد في مجاعة، فالمخصصة خلو البطن من الغذاء، فمن أصابه مجاعة وجهد شديد من الجوع، رخص له في أكل الميتة، ولحم الخنزير حين أصابه الجوع الشديد والجهد، وهو على غير المضطر حرام<sup>(70)</sup>.

(2) قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ البقرة: ١٧٣. قال ابن كثير: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ ؛ أي: في غيربغي ولا عدوان، وهو مجاوزة الحد ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ؛ أي: في أكل ذلك<sup>(71)</sup>.

نفى الإثم الذي هو نتيجة الحرمة عن المضطر فدل ذلك على انتفاء الحرمة<sup>(72)</sup>.

(3) قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الأنعام: ١١٩. قال ابن كثير: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ﴾ ؛ أي: قد بين لكم ما حرم عليكم ووضحه ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ؛ أي: إلا في حال الاضطرار، فإنه يباح لكم ما وجدتم<sup>(73)</sup>.

إذ استثنى حالة الضرورة، والاستثناء من التحريم إباحة؛ إذا الكلام صار عبارة عما وراء المستثنى، وقد كان مباحاً قبل التحريم، فبقي على ما كان في حالة الضرورة<sup>(74)</sup>.

(4) وقوله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الأنعام: ١٤٥.

5) وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ

فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ النحل: ١١٥.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: (غفور لما أكل من الحرام، رحيم إذ أحل له الحرام في الاضطرار)<sup>(75)</sup>. وقد أفادت هذه الآيات بمجموعها أن التلبس بحالة الضرورة مبيحة لارتكاب المحظور والممنوع شرعاً، إذ جعل الله تعالى ما كان محرماً في أصله مباحاً عند الضرورة، لا إثم في الإقدام عليه.

6) كما استدلوهم بعموم الأدلة التي تدل على يسر الشريعة أصلاً، وعلى التخفيف عند وجود

العدر الطارئ، ومنها: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾

البقرة: ١٨٥، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨، وقوله:

﴿وَلِإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ

تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ النساء: ٤٣.

ثانياً: الأدلة من السنة:

الأحاديث التي وردت في حالات الضرورة منها أحاديث إباحة تناولت الميتة وأحاديث إباحة تناول من ثمار البساتين، وأحاديث الدفاع عن النفس ونحوه، أما الحديثان الواردان في إباحة الميتة فهما:

1) عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله: إنا بأرض تصينا بها مخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ قال: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا»<sup>(76)</sup>، وَلَمْ تَغْتَبِثُوا»<sup>(77)</sup>، وَلَمْ تَحْتَفِثُوا»<sup>(78)</sup> بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا»<sup>(79)</sup>.

ومعنى الحديث: إذا لم تجدوا ألبنة تصطبحوها، أو شراً تغتبقونه، ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها، حلت لكم الميتة<sup>(80)</sup>.

2) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن أهل بيت كانوا بالحرّة محتاجين، قال: فماتت عندهم ناقة لهم، أو لغيرهم، فرخص لهم النبي ﷺ في أكلها، قال: فعصمتهم بقية شتائهم، أو سنتهم<sup>(81)</sup>.

وقد قال الشوكاني بعد ذكر أحاديث الضرورة والمخمصة في باب الميتة للمضطر: (وقد دلت أحاديث الباب على أنه يجوز للمضطر أن يتناول من الميتة ما يكفيه ... ثم قال: ولا أعلم خلافاً في الجواز، وهو نص القرآن الكريم)<sup>(82)</sup>.

وأما أحاديث إباحة مال الغير فمنها:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبئة»<sup>(83)</sup> فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة»<sup>(84)</sup>.

ومن الأحاديث المروية في الدفاع عن النفس أو المال أو العرض:

1) ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»، قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»<sup>(85)</sup>.

قال العلماء فإن قتله فلا ضمان عليه؛ لعدم التعدي منه، والحديث عام لقليل المال وكثيره<sup>(86)</sup>.

2) حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد»<sup>(87)</sup>.

وهذا دليل على جواز الدفاع عن الأمور المذكورة؛ لأن النبي ﷺ لما جعل المدافع شهيداً دل على أن له القتل والقتال<sup>(88)</sup>.

3) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أطلع في بيت قوم بغير إذنه، فقد حل لهم أن يقيموا عيته»<sup>(90)</sup>.

ففي هذا الحديث دلالة على أنه يجوز للمنظور إلى بيته، بغير إذن منه، أن يفقأ عين الناظر، ولا قصاص عليه ولا دية؛ لممارسته حقاً مشروعاً له للضرورة.

فهذه الأدلة وسواها، تبين أن الحالات المبيحة للمحرمات تتجاوز حالة ضرورة الغذاء إلى ما هو أبعد مدى مما اتفق معها في العلة.

**المطلب الثالث: ضوابط الضرورة، والرخص التي تُخرج على القاعدة:**

**الفرع الأول: ضوابط الضرورة:**

ليس كل من يدعي أنه مضطر إلى ارتكاب المحظور يقبل منه، بل لا بد من توافر شروط وضوابط للضرورة المعتبة، لذا لا بد لنا هنا أن نشير إلى أنه يلزم للعمل بهذه القاعدة تحقق ضوابط معينة، منها:

1) أن تكون الضرورة قائمة بالفعل لا متوهمة أو متوقعة؛ أي: أن يحصل في الواقع خوف الهلاك، أو التلف

- على النفس، أو المال أو غيرهما؛ فإذا تحققت الضرورة، وتوفرت ضوابطها، جاز لمن حلت به الإقدام على ما هو ممنوع شرعاً؛ دفعاً للحرَج وإزالةً للضرر<sup>(91)</sup>.
- (2) أن يكون الضرر في المحذور الذي يحل الإقدام عليه أنقص من ضرر حالة الضرورة، ولهذا قيد العلماء القاعدة بقولهم: "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها".
- فإن كان الضرر في حالة الضرورة أنقص، كما لو كان الميت نبياً فإنه لا يحل أكله للمضطر؛ لأن حرمة أعظم في نظر الشارع من مهجة المضطر<sup>(92)</sup>.
- (3) أن يكون مقدار ما يباح أو يرخص فيه مقيداً بمقدار ما يدفع الضرورة، وعلى ذلك تفرعت قاعدة "ما أباح للضرورة يقدر بقدرها"، ومن ثم لا يؤكل من الميتة إلا قدر سد الرمق<sup>(93)</sup>.
- (4) أن لا تكون للمضطر وسيلة يدفع بها ضروره إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية، بأن يوجد في مكان لا تندفع ضروره فيه إلا بارتكاب المحرم<sup>(94)</sup>.
- (5) أن يكون زمن الإباحة أو الترخيص مقيداً بزمن بقاء العذر، فإذا زال العذر زالت الإباحة، ومن هنا جاءت قاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله"، وقاعدة "إذا زال المانع عاد الممنوع"<sup>(95)</sup>.
- (6) أن لا يكون الاضطرار مبطلاً لحق الغير؛ وذلك لأن الضرر لا يزال بالضرر، ويتفرع عليه أنه لو اضطر إنسان من الجوع فأكل طعام الآخرين يضمن<sup>(96)</sup>.
- (7) أن لا يخالف المضطر المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية، من تحقيق العدل، وحفظ حقوق الآخرين، والمحافظة على أصول الدين<sup>(97)</sup>.
- وليست القاعدة مقصورة على محرمات المطاعم، بل هي عامة لكل ما يتحقق الاضطرار إليه؛ لأجل الحياة واتقاء الهلاك، ولم يعارضه مثله أو ما هو أقوى منه<sup>(98)</sup>.

### الفرع الثاني: الرخص التي تُخرج على القاعدة:

فالرخص التي تُخرج على قاعدة الضرورة أنواع، هي:

- النوع الأول: يفيد إباحة المرخص به؛ أي: تغيير حكم الفعل ووصفه ما دامت حالة الضرورة قائمة، وذلك كأكل الميتة للمضطر بقدر دفع الهلاك عند المجاعة، وأكل لحم الخنزير، وإساعة اللقمة عن الغصة بالخم، أو عند الإكراه التام لا الناقص، فهذه الأشياء تباح عند الاضطرار لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُ إِلَيْهِ﴾ الأنعام: ١١٩؛ أي: دعتكم شدة الحاجة لأكلها، والاستثناء من التحريم بإباحة.

النوع الثاني: نوع من الرخص لا تسقط حرمة بحال، فالفعل يبقى حراماً، لكن رخص في الإقدام عليه لحالة الضرورة، كإتلاف مال المسلم، أو القذف في عرضه، أو إجراء كلمة الكفر على لسانه، مع اطمئنان القلب بالإيمان -إذا كان الإكراه تاماً- فهذه الأفعال في نفسها محرمة مع ثبوت الرخصة، فأثر الرخصة في تغيير حكم الفعل وهو المؤاخذة فقط، لا في تغييره وصفه؛ أي: حرمة.

النوع الثالث: أفعال لا تباح بحال، ولا يرخص فيها أصلاً، لا بالإكراه التام ولا غيره، كقتل المسلم، أو قطع عضو منه، أو الزنا، أو ضرب الوالدين، فهذه الأفعال لا يباح الإقدام عليها، ولا ترتفع المؤاخذة ولا الإثم لو فعل، لأنه قد تعارض هنا مفسدتان روعيت أشدهما بارتكاب أخفهما: فقتل المسلم أشد من تهديده بالقتل، ولو قُتِلَ في هذه الحالة كان مأجوراً ولو قُتِلَ كان ظالمًا.

وعلى هذا: فالضرورة في النوع الأول: ترفع حكم الفعل وصفته، فالفاعل لا يؤاخذ ولا يَأْثَمُ، لأن الفعل أصبح مباحاً بل واجباً، ولكن لو اضطر لأكل مال الغير فعليه ضمانه؛ لأن الاضطرار لا ييطل حق الغير. والنوع الثاني: ترفع الضرورة فيه المؤاخذة فقط، فالفاعل لا يَأْثَمُ لكن لا ترفع الضرورة صفة الفعل ولا الضمان، إذ يبقى الفعل حراماً.

والنوع الثالث: لا ترفع الضرورة فيه المؤاخذة ولا الصفة ولا الضمان ولكن يدرأ الحد بالشبهة. وبناء على ذلك فهذه القاعدة لا تتناول النوع الأخير؛ لأنه لا يباح بحال من الأحوال، فهو مستثنى من هذه القاعدة، ولكن يذكر هنا لبيان خروجه حتى لا يلتبس بالنوعين الأولين، ولأن بعض فروعه ومسائله وقع فيها الخلاف بين الفقهاء.

فالقاعدة إنما تتناول النوع الأول مع ثبوت إباحته، والنوع الثاني مع بقاء حرمة، والترخيص إنما هو في رفع الإثم<sup>(99)</sup>.

**المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية المندرجة تحت القاعدة ومستثياتها، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: التطبيقات الفقهية المندرجة تحت القاعدة:**

**الفرع الأول: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالعبادات:**

ومن التطبيقات الفقهية المتعلقة بالعبادات التي ذكرت في كتاب أسنى المطالب:

1) جواز استعمال آنية الذهب والفضة في الطهارة وغيرها للضرورة<sup>(100)</sup>.

2) يجوز للعطشان أخذ الماء من مالكة قهراً، إذا امتنع من بذله بيعاً وغيره؛ لحرمة الروح، حتى لو أدى

- إلى هلاكه كان هدرًا؛ لأنه ظالم بمنعه<sup>(101)</sup>.
- (3) إباحة التيمم عند الخوف من استعمال الماء لمرض، أو الخوف من تلف نفسٍ أو عضوٍ أو منفعتة<sup>(102)</sup>.
- (4) لو خاف من بعينه وجع العمى، أو بطء البرء، أو نحوه إذا صلى قائمًا أو قاعدًا، بإخبار طبيب ثقة، أو بمعرفته صلى مستلقيًا<sup>(103)</sup>.
- (5) يشترط في صحة صلاة الفريضة الاستقرار والاستقبال وتمام الأركان، احتياطًا لها، إلا لضرورة، كخوف فوت رفقة، لما في ذلك من الوحشة، فله أن يصليها على الدابة، سائرة إلى مقصده<sup>(104)</sup>.
- (6) يباح للمصلوب والغريق ونحوه أن يصلي حيث توجه للضرورة، ولا يلزم استقبال القبلة<sup>(105)</sup>.
- (7) إباحة شرب الخمر للمكره، وكذا إساعة اللقمة به إذا غُص؛ أي: شرق بها، ولم يجد غيره مما يحصل به الإساعة، وخاف الهلاك إن لم يفعل؛ للضرورة دفعًا للهلاك<sup>(106)</sup>.
- (8) صحة صلاة من إذا صلى سجد على عصابة جرح، أو نحوه بجهته، للضرورة بأن شق عليه إزالتها<sup>(107)</sup>.
- (9) لو جُبر من انكسر عظمه، وخاف الضرر بترك الجبر، بعظم نجس لا يصلح للجبر غيره، من غير آدمي جاز، فلا تبطل به صلاته ولا يلزمه نزع<sup>(108)</sup>.
- (10) لو لم يجد المصلي إلا ثوبًا حريزًا فقط صلى فيه؛ لأنه يباح للحاجة بل يلزم الستر به، ولو في خلوة<sup>(109)</sup>.
- (11) جواز استصحاب الأجنبي للمرأة للضرورة، إن وجدها منقطعة بيرية أو نحوها، وخاف عليها لو تركها<sup>(110)</sup>.
- (12) جواز ترك الاستقبال للقبلة في صلاة الخوف، عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة، وكذا اقتداء بعضهم ببعض، وإن اختلفت الجهة، أو تقدموا على الإمام<sup>(111)</sup>.
- (13) يحرم لبس جلد الكلب والخنزير، إلا لخوف على نفس، أو عضو، من حر وبرد شديدين، وفجأة حرب وقد عدم غيره مما يقوم مقامه فيجوز ذلك للضرورة<sup>(112)</sup>.
- (14) يكره نظر المعين على غسل الميت، إلى شيء من غير عورته إلا لضرورة<sup>(113)</sup>.
- (15) يحرم الجمع بين رجل وامرأة، لم يكن بينهما محرمة أو زوجية، في قبر واحد، إلا لضرورة<sup>(114)</sup>.
- (16) إباحة الفطر للصائم لخوف الهلاك على النفس من جوع أو عطش أو مرض يشق الصوم معه<sup>(115)</sup>.

- 17) جواز جز صوف الأضحية إن كان تركه إلى الذبح يضر بها للضرورة، وإلا فلا يجزه إن كانت واجبة؛ لانتفاع الحيوان في دفع الأذى عنه، وانتفاع المساكين به عند الذبح<sup>(116)</sup>.
- 18) جواز التداوي بمسكر النبات عند فقد غيره، مما يقوم مقامه وإن أسكر؛ للضرورة<sup>(117)</sup>.
- 19) للمضطر قتل حربي كامل، ومرتد، ومن له عليه قصاص ليأكله، وكذا الزاني المحصن، والمحارب، وتارك الصلاة، وإن لم يأذن فيه الإمام؛ لأن قتلهم مستحق وإنما اعتبر إذنه في غير حال الضرورة تأديباً معه، وحال الضرورة ليس فيه رعاية أدب، وكذا نساء أهل الحرب، وصبيانهم، ومجانينهم، وأرقاؤهم، وخنائاتهم، إذا لم يجد غيرهم، وامتناع قتلهم في غير حالة الضرورة، لحق الغائمين لا لعصمتهم<sup>(118)</sup>.
- 20) جواز شرب المضطر البول للعطش، عند فقد الماء، لا عند وجوده<sup>(119)</sup>.
- 21) الثمار والزروع في التحريم على غير مالكةا والحل له كغيرها، فلا يباح له بغير إذن مالكةا إلا عند اضطراره فيأكل ويضمن<sup>(120)</sup>.
- 22) يباح بالإكراه ترك الفريضة كالإفطار في رمضان، والنطق بكلمة الكفر والقلب مطمئن بالإيمان، وإتلاف مال الغير، وصيد الحرم<sup>(121)</sup>.

### الفرع الثاني: التطبيقات الفقهية المتعلقة بالمعاملات:

ومن التطبيقات الفقهية المتعلقة بالمعاملات التي ذكرت في كتاب أسنى المطالب:

- 1) لو دعت ضرورة إلى السفر بالعين المرهونة، كأن جلا أهل البلد لخوف أو قحط أو نحوه، كان له السفر بها<sup>(122)</sup>.
- 2) يحرم إعطاء الأجرة على الحرام إلا للضرورة، كفك الأسير، وإعطاء الشاعر لثلا يهجو، والظالم ليدفع ظلمه، والجائر ليحكم بالحق، فلا يحرم الإعطاء عليها<sup>(123)</sup>.
- 3) يجوز النظر من ذمي لمسلمة، إن عدم مسلم يعالجها، بخلاف ما إذا وجد<sup>(124)</sup>.
- 4) تباح الغيبة باللقب للتعريف كالأعمش والأعرج إن كان معروفاً به، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى، ولأجل شكوى ظالم عند منصف له، كأن يقول له ظلمي فلان وفعل بي كذا، ولفاسق لأجل فسقه عند من يمنعه، كأن يقول له فلان يعمل كذا فازجره عنه<sup>(125)</sup>.
- 5) جواز ذبح الدابة الموقوفة المأكولة إن قُطع بموتها؛ للضرورة، وفعل الحاكم بلحمها ما رآه مصلحة، بناء على أن الملك فيها ينتقل إلى الله تعالى<sup>(126)</sup>.

(6) يجوز غصب العلف للدابة، وغصب الخيط لجراحاتها بالبدل، إن تعينا، ولم يباعا<sup>(127)</sup>.

(7) يُعقر الحيوان إن ركبته الأعداء لقتال المسلمين، أو خاف المسلمون منهم أن يركبوه؛ للحاجة في القتال إلى عقره، لدفعهم أو للظفر بهم، ولأنه كالألة للقتال<sup>(128)</sup>.

### المطلب الثاني: مستثنيات القاعدة:

يستثنى من القاعدة ما ورد قيّدًا عليها، بألا تنقص الضرورة عن المحذور، فإذا نقصت فإنه لا يباح

المحذور، وبعبارة أخرى: بشرط نقصان المحذور عن الضرورات، ولذلك يستثنى من القاعدة الفروع الآتية:

(1) لو أكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له، فإن قتله أثم؛ لأن مفسدة قتل نفسه أخف من مفسدة قتل غيره<sup>(129)</sup>.

(2) لو دفن بلا تكفين لا ينبش منه؛ لأن مفسدة هتك حرمة أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه<sup>(130)</sup>.

(3) لو دفن بلا غسل وأهيل عليه التراب؛ صلي على قبره ولا يخرج<sup>(131)</sup>، لأن مفسدة هتك حرمة أعظم من مفسدة دفنه بغير غسل.

(4) لو كان الميت نبيًا فإنه لا يحل أكله للمضطر؛ لأن حرمة أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر<sup>(132)</sup>.

(5) لو أكره على الزنا فلا يباح بحال؛ لما فيه من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكروه أو تزيد عليها<sup>(133)</sup>.

(6) لو أكره على ضرب الوالدين أو أحدهما، لا يباح بحال ولا يرخص فيه أصلاً<sup>(134)</sup>.

### خاتمة:

ومن خلال البحث توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج، منها:

(1) أن زكريا الأنصاري استخدم قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وعلل بها بعض الأحكام الفقهية.

(2) ورود كثير من التطبيقات الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة، ذكرت في كتاب أسنى المطالب.

(3) قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" من أهم القواعد الفقهية التي تدل على يسر الشريعة الإسلامية، وسماحتها في رفع الكلفة والمشقة عن المكلفين.

(4) ينبغي للعمل بهذه القاعدة أن يكون الضرر في المحذور الذي يحل الإقدام عليه، أنقص من ضرر حالة الضرورة، ولهذا قيد العلماء القاعدة بقولهم: "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها".

(5) أن القاعدة لها مستثنيات خرجت منها.

## الهوامش:

- (1) ينظر: مقاييس اللغة (ص: 263).
- (2) ينظر: التعريفات (ص171).
- (3) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (1/ 34).
- (4) ينظر: القواعد (ص107).
- (5) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (1/ 1/ 22).
- (6) ينظر: مقدمة كتاب شرح القواعد الفقهية (ص34).
- (7) ينظر: علم القواعد الشرعية (ص: 26-27).
- (8) ينظر: تيسير علم أصول الفقه (ص229).
- (9) ينظر: مقدمة التحقيق لكتاب القواعد للمقري لأحمد بن حميد (107/1-108).
- (10) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (1/ 11).
- (11) ينظر: القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها.. ص68، موسوعة القواعد الفقهية (1/ 1/ 25).
- (12) أخرجه البخاري في صحيحه، باب بدء الوحي (1/ 6 رقم 1) ومسلم، كتاب الإمارة باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (3/ 1515 رقم 1907).
- (13) ينظر: القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه ص13، تيسير علم أصول الفقه (ص: 14).
- (14) ينظر: القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها.. (ص69)، موسوعة القواعد الفقهية (1/ 1/ 27).
- (15) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (1/ 1/ 27)، القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها.. (ص68).
- (16) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (41/1).
- (17) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 137).
- (18) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (1/ 1/ 35).
- (19) ينظر: القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها... (ص51).
- (20) ينظر: المكتبة الإسلامية (ص: 182).
- (21) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 2).
- (22) روض الطالب ونهاية مطلب الراغب (1/ 21).
- (23) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (3/ 234)، نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص: 113).
- (24) ينظر: معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ (2/ 168).
- (25) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (3/ 234)، معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ (2/ 168).
- (26) ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص: 113).
- (27) ينظر: ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد (1/ 352-357)، لحظ الأخطأ بذيل طبقات الحفاظ (ص: 211-215).
- (28) ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (15/ 513)، نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص154).
- (29) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (4/ 65)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (10/ 176-178).
- (30) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (8/ 209)، نيل الأمل في ذيل الدول (5/ 167).
- (31) ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (15/ 509)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (7/ 140-141).

- (32) ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (200/1).
- (33) ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (252-253/1)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (251/10).
- (34) ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (120/2)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (454/10).
- (35) ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (45-40/1)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (271/10).
- (36) ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (267 /1).
- (37) ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (197/10).
- 38 ينظر: معجم حفاظ القرآن (170/2).
- (39) ينظر: تيسير علم أصول الفقه (ص: 340).
- (40) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (295-294 /1).
- (41) ينظر: رسالة في القواعد الفقهية (ص: 51).
- (42) ينظر: الإجماع (ص: 140).
- (43) حيث ذكرها في الأشباه والنظائر في موضعين (45 /1)، (49 /1)، الأول في قاعدة "الضرر يزال" والثاني في قاعدة "المشقة تجلب التيسير".
- (44) ينظر: الممتع في القواعد الفقهية (ص: 191-192)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (287/1).
- (45) ينظر: الممتع في القواعد الفقهية (ص: 191-192)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص: 254).
- (46) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (5 /2).
- (47) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: 234).
- (48) ينظر: مقاييس اللغة (3/ 360)، مختار الصحاح (ص: 183)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص: 186-187).
- (49) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (33-34 /1).
- (50) ينظر: الموافقات (2/ 17-18).
- (51) المرجع السابق (2/ 20).
- (52) ينظر: مقاييس اللغة (1/ 315)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1/ 357).
- (53) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (1/ 123).
- (54) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (2/ 634)، القاموس المحيط (ص: 378).
- (55) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/ 26).
- (56) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: 235).
- (57) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (4/ 444)، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية (ص: 192).
- (58) إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 41).
- (59) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (1/ 288).
- (60) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (ص: 185)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 84).
- (61) الأشباه والنظائر (ص: 73).
- (62) ينظر: المدخل الفقهي العام (ص: 1004).
- (63) ينظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص: 252-253).

- (64) ينظر: الفروق (1/ 340)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: 43).
- (65) ينظر: المفصل في القواعد الفقهية (ص: 254).
- (66) ينظر: التحرير شرح التحرير (8/ 3847).
- (67) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (17/ 319).
- (68) ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب (1/ 307).
- (69) ينظر: الموافقات (1/ 288).
- (70) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان (1/ 453)، معالم التنزيل في تفسير القرآن (2/ 13).
- (71) تفسير القرآن العظيم (1/ 482).
- (72) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (4/ 564).
- (73) تفسير القرآن العظيم (3/ 323).
- (74) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (4/ 563-564).
- (75) تفسير القرآن العظيم (1/ 483).
- (76) الاصطباح هنا: أكل الصبوح، وهو الغداء. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (6/3).
- (77) الغبوق هنا: العشاء، وهو شرب آخر الليل العشي، وأصلهما في الشرب، ثم استعمالا في الأكل: أي ليس لكم أن تجمعوهما من الميتة. ينظر: غريب الحديث (2/ 145)، النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 6).
- (78) الاحتفاء: اقتلاع الحفا وهو البردي وقيل: أصله فاستعير لاقتلاع البقل. ينظر: الفائق في غريب الحديث (1/ 294).
- (79) أخرجه أحمد في مسنده، م: الأنصار (36/ 227 رقم 21898)، والبيهقي في سننه الكبرى، ك: الضحايا، ب: ما يحل من الميتة بالضرورة (9/ 598 رقم 19636)، وقال عنه الأرئوط وعادل مرشد: حديث حسن بطرقه وشواهده.
- (80) ينظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (17/ 83).
- (81) أخرجه أحمد في مسنده، م: البصريين (34/ 411 رقم 20815)، وقال عنه الأرئوط وعادل مرشد: إسناده ضعيف.
- (82) نيل الأوطار (8/ 173).
- (83) الحُبنة: ما يجعل في الحن، ويخبأ فيه، وهو طرف الثوب، ينظر: جامع الأصول (10/ 705).
- (84) أخرجه أبو داود في سننه، ك: اللقطة (3/ 135 رقم 1710)، والترمذي في سننه، ب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (2/ 575 رقم 1289)، والنسائي في سننه الكبرى، ك: قطع السارق، ب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (7/ 34 رقم 7404). وقال عنه ابن الخراط: حديث حسن، ينظر: الأحكام الوسطى (3/ 318).
- (85) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الإيمان، ب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه (1/ 124 رقم 140).
- (86) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية (ص: 64).
- (87) أخرجه أبو داود في سننه، ك: السنة ب: في قتال اللصوص (7/ 151 رقم 4772)، والترمذي، ب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (3/ 82 رقم 1421)، والنسائي في سننه الكبرى، ك: المحاربة، ب: من قاتل دون أهله (3/ 454 رقم 3543)، وابن ماجه في سننه، ك: الحدود، ب: من قتل دون ماله فهو شهيد (2/ 861 رقم 2580). وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.
- (88) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية (ص: 64).
- (89) يَفْقَهُوا عَيْنَهُ؛ أي: شَفَّوْهَا، والفقه: الشق والبخص. ينظر: المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث (2/ 629)، النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 461).

- (90) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الديات، ب: من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان (7/9 رقم 6888)، ومسلم في صحيحه، ك: الآداب، ب: تحريم النظر في بيت غيره (3/1699 رقم 2158).
- (91) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية (ص: 69)، المفصل في القواعد الفقهية (ص: 245-246).
- (92) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 84)، المفصل في القواعد الفقهية (ص: 242).
- (93) ينظر: المنشور (320/2)، نظرية الضرورة الشرعية (ص: 71).
- (94) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية (ص: 69)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (ص: 250).
- (95) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 85)، المفصل في القواعد الفقهية (ص: 245).
- (96) ينظر: المفصل في القواعد الفقهية (ص: 245).
- (97) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية (ص: 70).
- (98) ينظر: تفسير المنار (96 /1).
- (99) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: 236)، القواعد الفقهية لعزام (ص 123).
- (100) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1 /27).
- (101) المرجع السابق (1 /78).
- (102) المرجع السابق (1 /80).
- (103) المرجع السابق (1 /148).
- (104) المرجع السابق (1 /136).
- (105) المرجع السابق (1 /136).
- (106) المرجع السابق (4 /159).
- (107) المرجع السابق (1 /161).
- (108) المرجع السابق (1 /172).
- (109) المرجع السابق (1 /178).
- (110) المرجع السابق (1 /210).
- (111) المرجع السابق (1 /273).
- (112) المرجع السابق (1 /277).
- (113) المرجع السابق (1 /299).
- (114) المرجع السابق (1 /330).
- (115) المرجع السابق (1 /422).
- (116) المرجع السابق (1 /546).
- (117) المرجع السابق (1 /570).
- (118) المرجع السابق (1 /571).
- (119) المرجع السابق (1 /572).
- (120) المرجع السابق (1 /574).
- (121) المرجع السابق (4 /9).
- (122) المرجع السابق (2 /161).

- (123) المرجع السابق (2/ 413).
- (124) المرجع السابق (3/ 114).
- (125) المرجع السابق (3/ 116).
- (126) المرجع السابق (2/ 470).
- (127) المرجع السابق (3/ 456).
- (128) المرجع السابق (4/ 196).
- (129) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 73).
- (130) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 73)، شرح القواعد الفقهية (ص: 185).
- (131) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 73).
- (132) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 84)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 84).
- (133) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 84).
- (134) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: 236).

#### فهرس المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة: الأولى 1425هـ/ 2004م.
3. الأحكام الوسطى من حديث النبي -عليه وسلم- عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: 581 هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية 1416 هـ - 1995 م.
4. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1404هـ.
5. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى 1419هـ - 1999م.
6. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
7. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ - 1991م.
8. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
9. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1388هـ/ 1968م.
10. إنباء الغمر بأبناء العمر، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان - 1406 هـ - 1986م، الطبعة: الثانية، المحقق: محمد عبد المعيد خان.

11. أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب.
12. التحرير شرح التحرير، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
13. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز - د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م.
14. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1403هـ - 1983م.
15. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (المتوفى: 774هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م.
16. تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بماء الدين القلموني الحسيني (المتوفى: 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
17. تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: 150هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ.
18. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
19. تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب يعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
20. جامع الأصول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى 1392هـ، 1972م.
21. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
22. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)، المحقق: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
23. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: 832هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1410هـ/1990م.
24. رسالة في القواعد الفقهية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1998م.
25. روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، شرف الدين إسماعيل بن المقرئ اليمني الشافعي (المتوفى: 837هـ)، المحقق: خلف مفضي المطلق، دار الضياء، الكويت، الطبعة: الأولى، 1434هـ-2013م.
26. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ-2009م.
27. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق:

- شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
28. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
29. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.
30. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
31. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.
32. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، مكتبة صبيح بمصر.
33. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية، 1409هـ-1989م.
34. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة 1407هـ - 1987م.
35. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت.
36. علم القواعد الشرعية، نور الدين الخادمي، مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426هـ-2005م.
37. غريب الحديث، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.
38. الفائق في غريب الحديث، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة: الثانية.
39. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: 1378 هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
40. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، المحقق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005م.
41. قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (المتوفى: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ - 1991م.
42. القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، عبد الغفور محمد البياتي، مطبعة أنوار دجلة، بغداد، الطبعة: الأولى، 1431هـ-2010م.
43. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1417هـ.
44. القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه، محمد بن حمود الوائلي، الطبعة: الأولى، 1407هـ-1987م.
45. القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها...، علي أحمد الندوي، در القلم، دمشق، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.
46. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة

- المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م.
47. القواعد والفوائد الأصولية، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام علي بن عباس البعلبي الحنبلي، المحقق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، 1375هـ - 1956م.
  48. القواعد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (المتوفى: 758هـ)، مركز إحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة.
  49. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: 730هـ) المحقق: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1418هـ/1997م.
  50. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: 1061هـ)، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م
  51. لحظ الألفاظ بذييل طبقات الحفاظ، محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الأصفهاني الشافعي (المتوفى: 871هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.
  52. المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المدني، أبو موسى (المتوفى: 581هـ)، المحقق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة، دار المدني، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1408هـ - 1988م.
  53. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ/1999م.
  54. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية 1418هـ - 1997م.
  55. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1425هـ-2004م.
  56. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
  57. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2001م.
  58. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.
  59. معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1420هـ.
  60. معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، محمد محمد محمد سالم محيسن (المتوفى: 1422هـ)، دار الجيل - بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.
  61. المعيار المغرب والجامع المغرب، عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (المتوفى: 914هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي.
  62. المفصل في القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1431هـ-2010م.

63. مقاييس اللغة، ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م
64. المكتبة الإسلامية، عماد علي جمعة، سلسلة التراث العربي الإسلامي، الطبعة: الثانية 1424هـ، 2003م.
65. الممتع في القواعد الفقهية، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، دار زدني، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1428هـ-2007م.
66. المنشور، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.
67. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى 1417هـ/ 1997م.
68. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م
69. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
70. نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة، 1405هـ-1985م.
71. نظم العقيان في أعيان الأعيان، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: فيليب حتي، المكتبة العلمية - بيروت.
72. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، المحقق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م.
73. النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيْدُوس (المتوفى: 1038هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1405هـ.
74. نبيل الأمل في ذيل الدول، زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهري الملطي ثم القاهري الحنفي (المتوفى: 920هـ)، المحقق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.
75. نبيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ-1993م.
76. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416هـ - 1996م.